باب العنين وغيره كالمجبوب والخصي وهو اي العنين من لا يقدر
على الجماع مطلقا او يصل الى الثيب لا الابكار او لا يصل الى امراة واحدة
بعينها من عنة اذا حبس في العنة وهو حظيرة الابل وجدت زوجها مجبوبا
وهو مقطوع الذكر والخصيتين فرق بينهما في الحال ان طلبت التفريق لانه حقها
ولا فائدة في التاجيل بخلاف العنين كما سياتي وفيه اشعار بانه لو جبّ بعدما
وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولا فرق في هذا بين ان
يكون الزوج مريضا او صغيرا لما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه
او برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المراة صغيرة وهو مجبوب او عنين حيث
ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به او وجدت زوجها عنينا او خصيا هو مقطوع
الخصيتين فقط فان اقر اي بعد ما وجدته عنينا او خصيا ان اقر انه لم يصل
اليها اجّل اي الزوج يعني اجله القاضي بكرا كانت او ثيبا سنة قمرية في الصحيح
وهو اثنى عشر شهرا وعدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم
وثلث عشر يوم في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة
وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من ذلك البروج وذلك في ثلثمائة
وخمس وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة
البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها
فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء
بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي سوى مدة مرضه
ومرضها بخلاف رمضان وايام حيضها فانها داخلة في السنة ان لم تكن رتقاء
قيد لقوله اجّل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التاجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا
وان وطئ فيها ونعم والا اي وان لم يطأ بانت بالتفريق اي تفريق القاضي بينهما
وكان تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعي
ان طلبت لانه حقها ولها كمال المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة و
يجب العدة للاحتياط وان اختلفا عطف على قوله فان اقر اي اختلفا الزوجان
فادعت المراة عدم الوصول وانكر الزوج وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب حلف اي الزوج لان الثيابة تثبت بقولهن وليس ضرورة ثبوت
الوصول اليها لاحتمال زوالها بشيء آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها

فان ثبوتها ينفي الوصول اليها ضرورة فتخيّر بقولهن فان حلف الزوج بطل
حقها فتكون امراته كما لو اختارته عند العقد او بعده فانها اذا اختارت زوجها
بطل حقها في طلب التفريق لان المخيّر بين الشيئين لا يكون له الا احدهما وان نكل
الزوج او قلن انها بكر اجل الزوج سنة فان اختلفا اي بعد التاجيل سنة
ان ادعت المراة عدم الوصول وانكر الزوج فالحكم كالاول اي ان صدقها خيرت
وان انكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له مع يمينه
وان حلف فهي امراته لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثم لان المقصود بالتاجيل
ثم حصول العلم بالعنة فتتخير المراة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت ثم قامت
عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها لان هذا
بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت
الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضي بينهما
وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا تحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو
فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امراة
اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انه لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف
ان لها الخيار لان العجز عن وطئ امراة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول
ولا يتخير احدهما بعيب الاخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو اما غدة غليظة
او لحمة مرتفعة او العظم او الرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر
عن نفسه بالطلاق ظهر زوج الامة عنينا فالخيار للمولى لان الحق له كما في العزل
والله اعلم بالصواب

باب العدة هي لغة الاحصاء يقال عددت
الشيء اي احصيته وشرعا تربص اي انتظار وتوقف يلزم المراة مدة معلومة
سياتي بيانها بزوال متعلق بيلزم ملك النكاح متاكد صفة ملك بالموت او
الدخول ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة او زوال فراش مثنى احتراز عن فراش
امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها كما
سياتي ولا بد من هذا القيد والقوم لم يذكروا او بوطئ عطف على بزوال شبهة
النكاح كما سياتي بيانه فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تاكد ملك النكاح

Copyright King Saud University